

154229 - السمسرة وأخذ عمولة من البائع دون علم المشتري

السؤال

توجد شركات في مصر تسمى ماي واي وأوريفلام وايفون وغيرها من الشركات هذه الشركات تبيع منتجات مثل عطور ومستحضرات تجميل وكريمات وبعضها يبيع مواد غذائية

قد يكون الاشتراك في أي شركة من هذه الشركات أما بدفع مبلغ عشرة جنيهات أو بعمل 25 نقطة لكي يكون الشخص عضو في هذه الشركة وبالتالي يكون للأعضاء الذين التحقوا بهذه الشركة مميزات عديدة مثلاً خصم على كل منتجات الشركة بحيث يستطيع العضو أن يشتري لنفسه كل ما يحتاجه من الشركة بأسعار خاصة وأيضاً قد يكون للأعضاء مميزات ومكافآت عديدة وهدايا إذا قاموا بتسويق منتجات الشركة حيث أن كل عضو يقوم بتسويق منتجات الشركة عن طريق كتالوج تعطيه له الشركة ثم يقوم العضو بعرض هذا الكتالوج على أقاربه ومحارفه وأصدقاءه وشركة تحدد أسعار معينة للزبائن في هذا الكتالوج فمثلاً إذا اختار أحد الزبائن منتج معين من الكتالوج وقد يكون هذا المنتج بـ 20 جنيه مثلاً فيقوم العضو بشراء هذا المنتج للزبون بسعر الأعضاء يعني مثلاً العضو يأخذ العشرين جنيه من الزيتون ويروح يشتري له المنتج من الشركة بعشرة جنيهات ويأخذ الباقي في جيده مع العلم أن الشركة تعلم ذلك وتقول أن هذه عمولة للعضو لكن الزيتون لا يعلم ذلك

أول سؤال هنا هو هل العضو لما يأخذ من الزيتون مبلغ 20 جنيه ويدفع للشركة 10 ثم يأخذ 10 في جيده هل هذا يعتبر غش للزيتون؟؟ وما هي أنساب طرق البيع الصحيحة في الإسلام أن مثلاً العضو يعرض الكتالوج على الزيتون ولو أعجبه منتج من الكتالوج يدفع الزيتون ثمن المنتج أولاً أم ينتظر لحد لما العضو يشتري له المنتج من الشركة وبعد حين يدفع الفلوس هل هذا يعتبر بيع السلع الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم؟؟؟

ثاني سؤال هو أن مبلغ العشرة جنيه الذي ذكرته في بداية كلامي وهو ثمن الاشتراك وعمل عضوية تبع الشركة هل هذا يعتبر حرام بحكم أن الشخص يدفع مبلغ أقل من ما سوف يكسبه من الشركة حيث إن الشركة تعطيه مميزات ومكافآت وعمولات أضعاف المبلغ اللي هوة دفعه وكل ما يسوق منتجات الشركة أكثر فالهدايا والمكافآت تزيد هل هذا يعتبر قمار؟؟؟

وهناك طريقة أخرى للاشتراك وهي يتم عن طريق تجميع طلبيه بـ 25 نقطة فمثلاً إذا أراد الشخص أن يشتراك في هذه الشركات ويكون أحد أعضائها فيعطيونه كتالوج وعليه أن يبيع منتجات في هذا الكتالوج إلى أن يجمع 25 نقطة حيث إن كل منتج في الكتالوج له عدد نقاط معينة فإذا قام العضو بتجميع 25 نقطة بتسويقه لهذا الكتالوج فسوف يكون عضو في هذه الشركة فيتم تفعيل عضويته إذا قام بتجميع الـ 25 نقطة هل هذه الطريقة حلال أم حرام؟؟؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز للعضو دفع 20 جنيه أو العمل لتجميع 25 نقطة ليصبح عضواً في الشركة ويحصل على تخفيض؛ لأن ذلك من القمار، فمن دفع هذا المبلغ، فقد يحصل على تخفيض مساوٍ له، أو أكثر، أو أقل. ولهذا صدر عن مجمع الفقه الإسلامي تحريم التعامل ببطاقات

التخفيض غير المجانية ، وينظر جواب السؤال رقم : (152076)

ثانياً :

بعيداً عن التعامل مع هذه الشركات القائمة على التسويق الهرمي والتعامل بالتخفيض غير المجاني ، يجوز للإنسان أن يعمل سمساراً في البيع أو الشراء ، فإذا أراد الزبون شراء سلعة معينة ، اشتراها له مقابل أجراً معينة أو نسبة ، بشرط أن يكون ذلك معلوماً للزبون ، لأن يقول له : إن السلعة بـ 10 وعمولتي 10 ، وذلك مقابل إحضارها أو البحث عنها وتوفيرها . والسمسار هنا يعمل لصالح المشتري ، فلا يجوز أن يخدعه ، ولا أن يوهمه أنه يعمل له مجاناً ، ولا أن يتواطأ مع البائع على زيادة الثمن .
وإذا لم يتفق السمسار مع الزبون على السمسرة وأخذ الأجرا ، وذهب واشتري له السلعة ، فهو وكيل عنه في الشراء ، ولا يجوز أن يأخذ شيئاً من ماله دون علمه ، ولا أن يتواطأ مع البائع على أخذ عمولة منه ؛ لأن ذلك غش للزبون .

ويجوز أن يعمل السمسار لصالح البائع ، فيعرض السلعة على الزبون بـ 20 ، ويعطيه البائع عمولة قدرها 10 أو نسبة 50 % ، كما تصنع الشركة المسئول عنها ، فهذه عمولة من البائع ، وليس من المشتري ، ولذلك لا يشترط أن يعلم بها المشتري ، ولا يجوز أن تتحمل على سعر البضاعة ، فيتحمّلها المشتري في النهاية .

كما يجوز أن يشتري السمسار السلعة ثم يبيعها على الزبون ، لأن يعلم أن الزبون يريد سلعة معينة ، فيقول له : أنا أشتريها ثم أبيعها عليك بكتذا . بشرط أن لا يبيعها على الزبون حتى يملكتها وينقلها من البائع الأول ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك ، وعن بيع السلعة في محلها الأول .

وينظر جواب السؤال رقم (143067) ورقم (152859) .

وأما السلم فلم ينه عنه صلى الله عليه وسلم ، بل أبا حاته ورخص فيه ، والسلم : بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل ، بشمن يدفع عند العقد ، لأن يتفقا على أن يبيعه 100 صاع من الأرض يسلّمها له في وقت معلوم ، ويقبض الثمن معجلاً ، أي عند العقد .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) رواه البخاري (2241) ومسلم (1604) .

والسلف هنا هو السلم .

والله أعلم .